

تاج العروس من جواهر القاموس

قال : إنما أراد تأً تَلِكُ من الأَلُوكِ حكاه يَعْقُوب في المَقْلُوبِ قال ابنُ سِيدَه : ولم نسمعَ نَحْنُ في الكلامِ تَأُ تَلِكُ من الأَلُوكِ فيكونُ هذا مَحْمُولاً عليه مَقْلُوباً منه وأما شاهدُ مَأَلُوكِ فقولُ عَدِيٍّ بنِ زَيْدِ العِبَادِيٍّ :
أَبْلَغِ النَّعْمَانَ عَنِّي مَأَلُوكًا ... أُنزَّهَ قَدُ طَالِ حَسِي وانْتَظاري قال شيخنا : وقوله : لا مَفْعُولٌ غيرُهُ هذا الحَصْرُ غيرُ صَحِيحٍ ؛ ففي شرحِ التَّصَرُّيفِ للمَوْلَى سَعْدِ الدِّينِ أَنَّ مَفْعُولًا مرفوضٌ في كلامهم إِلَّا مَكْرُمًا ومَعُونًا وزاد غيره مَأَلُوكًا للرِّسَالَةِ ومَقْبُورًا ومَهْلُوكًا وميسرًا للسَّعَةِ وقُرئَ : " فنظيرةٌ إلى ميسره " بالإضافةِ قِيلَ : ويحتملُ أن الأَصْلَ في الألفاظِ المَذْكُورَةِ مَفْعُولَةٌ ثم حُذِفَت التَّاءُ وذلك ظاهرٌ في قراءةِ ميسره . وفي ارْتِشَافِ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانٍ - بعد ذكرِ السُّنَّةِ المذكورة - ولم يأتِ غيرها وقيل : هو أي : مَفْعُولٌ جَمْعٌ لما فيه الهاءُ .

وقال السِّيْرَافِيُّ : مفردٌ أَصْلُهُ الهاءُ رُخِّمَ ضرورةً ؛ إذ لم يردْ إِلَّا في الشَّعْرِ . قال شيخنا : وهو في غير ميسره ظاهرٌ أمَّا هي فوَرَدَتْ في القرآنِ ثم نَقَلَ عن بَحْرَاقِ في شرحِ اللامِ مِيَّةً بعد ما نَقَلَ كلامَ المُصَنِّفِ مع أنَّهُ - أي المُصَنِّفِ - ذكرَ الباقياتِ في موادِّها وكانَ مُرادُهُ ما انْفَرَدَ بالضمِّ دونَ مشاركةٍ غيره لكن يردُّ عليه مَكْرُمٌ ومَعُونٌ . قلت : قد سَدَّقَ إِنْكارُ سَيِّدِوَيْهٍ هذا الوَزنَ وهذا الذي ذكره شيخنا من الحَصْرِ هو نصُّ كُراعِ بعينه قال في كتابيه المُجَرَّدُ والمُنْهَضُ : المَأَلُوكُ : الرِّسَالَةُ ولا نَظيرَ لها أي لم يَجِئْ على مَفْعُولٍ إِلَّا هِيَ وما ذكره عن شَرَحِ التَّصَرُّيفِ وأبي حَيَّانٍ والسِّيْرَافِيِّ وبَحْرَاقِ من ذكرِ مَكْرُمٌ ومَعُونٌ فقد سَدَّقَهُمَ بذلك الإمامُ أبو مُحَمَّدٍ ابنُ بَرِي فَإِنَّهُ قال : ومثله مَكْرُمٌ ومَعُونٌ وأما قولُ أَبِي حَيَّانٍ : قِيلَ : إِنَّه جَمْعٌ لما فيه الهاءُ فَهُوَ الذي حَكَاهُ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ في شرحِ قولِ عَدِيٍّ السابقِ قال : مَأَلُوكٌ : جَمْعٌ مَأَلُوكَةٍ قال ابنُ سِيدَه : وقد يَجُوزُ أَنْ يكونَ من بابِ إِنْقِاحِ فِي القِلْبَةِ قالَ : والذي رُوِيَ عن أَبِي العَبَّاسِ أَقْيَسُ وقولُ السِّيْرَافِيِّ : إِنَّهُ رُخِّمَ ضرورةً ؛ إذ لم يردْ إِلَّا في الشَّعْرِ . قلت : وشاهدُ مَكْرُمٍ قولُ الشَّاعِرِ أَنشده ابنُ بَرِيٍّ :
" لِيَدِوَمِ رَوْعٍ أَوْ فَعَالٍ مَكْرُمٍ وشاهدُ مَعُونٍ قولُ جَمِيلِ أَنشده ابنُ بَرِيٍّ

بُثْتَيْنِ الزَّمِي لا إِنْ لا إِنْ لَزِمْتِيه ... على كَثْرَةِ الواشِينِ أَي مَعُونِ .
فَتَحَقَّقْ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا إِزْمَا رُخَّمَا لَصَرُورَةٍ شَعْرٍ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ فَقَدْ
نَقَلَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي سِرِّهِ وَنَقَلَ عَنِ الْأَخْفَشِ أَنََّّهُ قَالَ : غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ
فِي الْكَلَامِ مَفْعُولٌ بِغَيْرِ الْهَاءِ وَأَمَّا مَكْرُمٌ وَمَعُونٌ فَإِنَّهُمَا جَمْعٌ مَكْرُمَةٌ
وَمَعُونَةٌ وَبِهَذَا يَطْهَرُ أَنَّ مَا نَقَلَهُ كُرَاعٌ مِنَ الْحَصْرِ وَقَلَّادَهُ الْمَصْنُوفُ صَحِيحٌ
بِالنِّسْبَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَ سَيِّدَوَيْهِ فِي قَوْلِهِ : لَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَفْعُولٌ فَإِنَّ
جَمِيعَ مَا وَرَدَ عَلَى وَزْنِهِ إِزْمَا هُوَ فِي أَصْلِهِ الْهَاءُ وَمَا أَذَقَّ نَظَرَ الْجَوْهَرِيُّ .
حَيْثُ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْمَأْلُوكُ وَالْمَأْلُوكَةُ بضم اللامِ مِنْهُمَا وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِقَوْلِ
كُرَاعِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ أَصْلَهُ الْمَأْلُوكَةُ مُرَخَّصٌ مِنْهُ وَلَيْسَ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْلِ .
فَتَأْمَلْ ذَلِكَ وَأَنْصَرِفْ . وَقِيلَ : الْمَلَاكُ وَاحِدٌ الْمَلَائِكَةُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ وَأَصْلُهُ
مَأْلُوكٌ ثُمَّ قُلِبَتِ الْهَمْزَةُ إِلَى مَوْضِعِ اللَّامِ فَقِيلَ مَلَاكٌ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
أَيُّهَا الْقَاتِلُونَ ظُلُمًا حُسَيْنًا ... أَبْشَرُوا بِالْعَذَابِ وَالتَّذْكَرِ .
كُلُّ أَهْلِ السَّمَاءِ يَدْعُو عَلَيْكُمْ ... مِنْ نَبِيِّ وَمَلَأَكِ وَرَسُولِ ثُمَّ خُفِّفَتِ
الْهَمْزَةُ بِأَنَّ الْأَقْيَمَةَ حَرَكَتُهَا عَلَى السَّاكِنِ الَّذِي قَبْلَهَا فَقِيلَ : مَلَاكٌ وَقَدْ
يُسْتَعْمَلُ مُتَمِّمًا وَالْحَذْفُ أَكْثَرُ وَنَظِيرُ الْبَيْتِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَيْضًا قَوْلُ
الشَّاعِرِ :